

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

بنفاذ ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهام
الخاصة بمشروع مجمع الألومنيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٦٦ لـسـنة ١٩٦٣ بـإـصـارـ قـانـونـ الجـارـكـ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٥٢ لـسـنة ١٩٦١ بـإـصـارـ التـعرـيفـ
الـجـمـرـكـيـةـ ،

وبناء على ما أرـتـأـهـ مجلسـ الـدـولـةـ ،

قرر :

مادة ١ — يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهام
التي وردت أو ترد لتنفيذ مشروع مجمع الألومنيوم ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠١٤) (١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٤

بنفاذ ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات
والمهام الازمة لأعمال الإحلال والتجميد والعمارة
الجسيمة لصانع الترکـةـ المـصـرـيـةـ للـصـنـاعـاتـ الـكـيـاـوـيـةـ (ـكـيـاـ)ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانـونـ الجـارـكـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٦٦ لـسـنة ١٩٦٣ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٥٢ لـسـنة ١٩٦١ بـإـصـارـ التـعرـيفـ
الـجـمـرـكـيـةـ ،

وبناء على ما أرـتـأـهـ مجلسـ الـدـولـةـ ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨
بإنشاء الهيئة العامة لموقف مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموقف مياه القاهرة الكبرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكومي ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لموقف مياه القاهرة الكبرى ،
النص الآتي :

”مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .. } ويصدر بتعيينها وتحديد مرتبتها .

نائب رئيس مجلس الإدارة } قرار من رئيس الجمهورية

مستشار إدارة الفتوى للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها .

وكيل وزارة الإسكان والتشيد المختص بالمرافق .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة القاهرة .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة القليوبية .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة الجيزة .

مثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

مدير المشروعات بالهيئة .

مدير المحطات بالهيئة .

مدير الشبكات بالهيئة .

اثنان من أئمة المساجد من تصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب
يختارها وزير التعليم العالي لمدة ستين قابلة للتتجديد .

ثلاثة على الأكمل من رؤساء المرافق السابقين يختارهم محافظ القاهرة
لمرة ستين قابلة للتتجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠١٤) (١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣
لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب
جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة
الاتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ماراثون مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٣ والبند ١١ من المادة ١٩ من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١٣ - يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية على التحول
التالي :

(أ) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية

(ب) مثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية.

و يتم انتخاب مثل اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مؤتمر
الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب مثل أي
اتحاد يتقدم عنه خمسة من شهرين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم
 بالأغلبية المطلقة .

و يتم انتخاب مثل طلاب الدراسات العليا بواسطة مثل الدراسات العليا
في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية ” .

”مادة ١١ / ١١ - عضو عن كل اتحاد من اتحادات الجامعات
وعضو عن اتحاد المعاهد العليا ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تخفض ضريبة الوارد الجمركي المنصوص عليها في قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة
الإلكترونيات والمعدات والمهام الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية
(كما) والازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمارة الحسبية لصناعة
الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصماً من الاعباء المدرجة بموازنة
الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتعلقة العدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - منع الجنسية المصرية لكل من :

(١) السيد / محمد ابراهيم السنوسى (ملك ليبية السابق) .

(٢) السيدة حرمته / فاطمة أحمد الشريف السنوسى .

(٣) ابنته المتبناة / سليمية محمد ابراهيم السنوسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات